شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة التاسعة النظم المستطاب

لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بام الكتاب

تاليف العلامة الفقير حسن

الشرنبلالى الحنفى

تغمده الله تعالى

برحمته

ورضوانه

امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم
ونتوسل اليه بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم عليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين ان يمن بما نرجوه من
فضله انه هو البر الرحيم لبيان حكم قراة الفاتحة في
صلاة الجنازة ليطمين به من رفق للسعادة والقيا
بالحيازة بالنظر لدليل الثاني للقراة والمثبت لها
لزوما وخطرا ويدرك سر ذلك من رقا الى النهاية
بمعراج الدراية فكان ادرى وبموجب ماورد يعمل
احتياطا يحرز به اجرا وقد قال الثاني لجواز قراة
الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص على ذلك
في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراة مع
القول بافتراضها لمجتهد ينفيها نظر من كان فطنا
فقيها وتذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لترد
ادبها تنبيها قال جامعها حسن الشرنبلالي بلغه
الله احسن المعالي سميتها النظم المستطاب لحكم
القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام على
حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله ونستطرد مذهب غيره
بالدليل لكل على حسب تيسيرا لعلي العظيم واعلم
ان كل طالب علية امعان النظر ليصل اليه الى مقام
كريم وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه
التسليم والرجوع لمن هو ادرى وفوق كل علم عليم

والغاية

المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثا
للامر ورجاء للفوز بنجات النعيم وليس المقلد الا
الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده
فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولما رنصاصر
مسندا الى الامام في كراهة قراة الفاتحة في صلاة
الجنازة غاية ما راية في المبسوط وغيره ولا يقدا في
صلاة الجنازة بشيء من القران وذكر الشارح مقابلته
باقتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى نفي
اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى
فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الاربع
وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبه بالتحر
للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
وسننها الثنا في الاولى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل
بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام
الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة
على جمع وشرائطها اسلام الميت ولو بالتبعية
وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلى
بدونه على قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سر
ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او
نصفه مع راسه ووضعه على الارض وقيام المصلي
عليها لعذر وادابها منها المشي خلفها والتاخر عنها
بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراة

الألوكة
www.alukah.net

او ذكروا الاسراع بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها
بنحو تغير لاحتمال غشى ويكره رفع الصوت بقران
وذكر ويذكر في نفسه ولا يمشى عن يمينها ولا شمالها
ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع بدون تعزية وليها
واستئذانه ولو لا له وقبل دفنه لعذر روى الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى قال النبى صلى الله عليه
وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى لكل
كسي بردين في الجنة وفي الحديث ما معناه اول
ما يتحف به المؤمن الغفران لمن صلى عليه وللمصلى
على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له
قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي احكامها ليس
هذا محله ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة الفاتحة
فيها فعند الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل
رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم والدعاء وادار الامر بين النص على
عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام ائمتنا
الحنفيه وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف
في كثير من المسايل ولما رنصا قاطعا للمنع مقتضيا
لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض
في الهداية ومن تبعها للقراءة لا نفيا ولا اثباتا الا

بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية
الشيخ الاجل اكمل الدين وكذلك الامام فخر الدين
عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم وقال
في الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس
به اما بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة
فمكروهة انتهى وفي المحيط والتجنيس لو قراء
الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها
بنية القراة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراة
انتهى وفي نفي الجواز بما ذكرتامل انتهى وفي
معراج الدراية ولا يقراء الفاتحة وبه قال مالك
وفي دعا الاستفتاح للشافعي قولان احدهما
انه يسن كساير الصلوات والثاني لا يسن لان
هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع
فيها ولا سجود ولا قعدة فيها وقراة الفاتحة واجبة
عنده وبه قال احمد وداود لما روى جابر رضى الله
عنه انه عليه السلام كان يقرا فيها بام القران
وقراء ابن عباس رضى الله عنهما الفاتحة وجهر
بها ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة وقال
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولانها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراة
كساير الصلوات ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه
انه عليه السلام لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة
دعاء ولا قراة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء

الألوكة
www.alukah.net

اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر
فانهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتاويل
حديث جابر انه عليه السلام كان قراءه على سبيل
الثنا لا على وجه القراءة وعنده لو قرا الفاتحة على
سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه وقال الترمذي
حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي ولان
هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت
بالصلاة لما قلنا ان الصلاة لغة الدعا واشتراط
الطهارة واستعمال القبلة فيها لا يدل على كونها
صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا في المبسوط
انتهت عبارة الدراية واقول جميع ما استدل انما
يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس
فيه افادة كراهتها بل يفيد سنية قرانها اما
استدلا لا لنفي القراءة بقوله ابن مسعود فلا يفيده
لانه انما نفى التوقيت وسنذكر ان ابن مسعود
قرا فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين
وهو ان لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه
يسقط العمل به كما في شرح المنار وعمله هنا
لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مرادا من
الخير من وجه وهو هنا كذلك لان فعله يحتمله
مرويه وهو عدم التوقيت فتثبت به جواز
القراءة بل سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراءة

واما

واما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز
القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز لا الجواز
واما قوله وتاويل حديث جابر فغير مسلم لان
التاويل بحمل القراءة على الثنا دعوى لا دليل عليها
لان الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قران حقيقة
لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم فهذا اثبت سنية قراءة الفا
لا نفي القراءة واما قوله وانما هي دعا واستغفار
للميت الحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار
والدعا ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة
نقول به لما انها صلاة من وجه فيقرا فيها لشبهها
بالكاملة من وجه ومما ينفي الحصر كيفية نيتها
وهي ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
فهي وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة
من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة المنفي
كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا فيها والتحريمة
فيها على اختيار الطحاوي وقول محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي جواز القراءة فيها واما قوله
واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل
على كونها صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز القراءة لان
المدعى ليس حقيقتها فنفيه بل كونها صلاة من
وجه وليست سجدة التلاوة تماثلها لانه يلزم

الألوكة
www.alukah.net

القيام فى صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم
التقدم عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها
القيام واذا سجد تاليها لا يشترط متابعته ولا
تقدمه حال السجود على السامعين على انه لا يصح
نفى القراة فى الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة
لما ان تقليد الصحابى واجب وهو عبارة عن اتباعه
فى قوله او فعله معتقدا للحقيقة من غير تامل
فى الدليل يترك به القياس لاحتمال السماع من
النبى صلى الله عليه وسلم كما فى شرح المنار لابن
الملك انتهى وهذا فيما لم يصف الصحابى فعله
بكونه من السنة فانه اذا قال من السنة كذا يمكن
يكون حكمه الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن
ابن عباس وفعله كما سنذكره انه قرا الفاتحة وجهر
بها وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير قالوا لا يقرا
الفاتحة الا اذ يقرا بنية الثناء ولم تثبت القراة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى موطا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا فى الصلاة
على الجنازة انتهى واقول لفظة قالوا تذكر فيما
فيه فيه خلاف والمنفى يحتمل انه اللزوم
وعدم قراة ابن عمر لا ينفى الجواز ونفى ثبوت
القراة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اريد به
لزومها فمسلم وان اريد عدم ورودها اصلا
فسنذكر الدليل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله تعالى وقال شارح القدورى الشيخ
الامام ابو النصر البغدادى رحمه الله ليس فى
صلاة الجنازة قراة وقال الشافعى رحمه
الله لا بد من قراة الفاتحة لما روى عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال ما اوجب لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة قولا ولا قراة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت
ولان القراة لو وجبت فى صلاة الجنازة لتكرر
وجوبها كسائر الصلوات فان قيل قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
قيل له المراد به غير صلاة الجنازة بدليل انه قال فى
الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب او شيا من القراة
انتهى واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخ يفسر ما تقدم عن ابن مسعود
من قوله لم يوقت لنا فهذا انما ينفى وجوب قراة
الفاتحة والخبر الذى رواه خيره بين قراة الفاتحة
او شيء من القراة فلا ينفى القراة وتقدم ان ابن مسعود
قرا وفعله بين ما احتمله مرويه فبهذا يثبت جواز قراة
الفاتحة ولان ادنى درجات عدم التوقيت الاباحة
لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما شا فقول الشيخ
ابى نصر رحمه الله ليس فى صلاة الجنازة قراة المنفى به
الوجوب لا الجواز وقال الامام النسفى فى الكافى ولا
يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعى لان ما هو

الألوكة
www.alukah.net

ركن مفرده لم يشرع فيه قراءة شيء كسجدة التلاوة
واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات وقد يقاد
المقيسي عليه ليس صلاة اصلا فلا يماثل صلاة
الجنازة لانها ذات اركان اربع والقيام فيها
شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي
يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من
وجه بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا
لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال
القبلة وفي حكم القيام لتشارك سائر الصلوات
فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد
بها فكذا ترك الكلام انتهى كلامه وهو يلزم القراءة
كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت
جواز القراءة فقوله قبله لم يشرع فيها قراءة انما يسلم
ان يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى
الذي ذكره بعده وقول المحقق الكمال بن الهمام
فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها ونقول
بل تثبت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمنفي انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة
اذ نفيها غير مسلم فاني قد رايت بخط
استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المحبي
الحنفي رحمه الله على نسخة من شرح الشيخ
ابن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على

القراءة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة
وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه
ابن ماجه وعن ابن عباس انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
رواه البخاري وصححه الترمذي وعن جابر انه
عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة
ابن سهل قال من السنة ان يقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده وتذكر
ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع وهو
وروى سعيد وابن المسيب المنذر كان ابن مسعود
يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل
الراوي بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم
انتهى وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه الاثرم
وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرا رواه الاثرم هكذا الشيخ قاسم فيما اظن
انتهى ما رايته بخط استاذي رحمه الله قلت
وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول
الصحابي انه من السنة حكمه الرفع كما سنذكره
وتقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم
قرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال

الألوكة
www.alukah.net

العلامة ابن الضياء شارح المجمع ولا تعين الفاتحة
وعند الشافعي يقرأ الفاتحة يعني لزوما لكون
صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتناولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وبه قال احمد **وبه قال وروي عن ابن عباس**
انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر
فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ذكره الترمذي
وغيره ولنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى قلت وقدمنا
ان ابن مسعود كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
فالمنفي في روايته توقيت القراءة لا جوازها وفعله
ليس من قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه ليس مخالفا
من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله ما رواه من عدم
التاقيت لزوما انتهى ثم قال ابن الضياء قال ابن
بطال وممن كان لا يقرأ في صلاة الجنازة وينكر عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة
ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد ابن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال
مالك قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول
بها في بلدنا وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة **واما قوله صلى الله عليه وسلم**
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق
الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة
والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها
لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة
كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وان قراءة الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة
ابن الضياء رحمه الله واقول قد منا قراءة ابن مسعود
خلافا لما روى وانه يحتمله مرويه وقوله وممن كان
لا يقرأ وينكر لم يذكر مفعوله انتهى فيحتمل ينكر
الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز وقول
الامام مالك قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست
بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا او
جوازا فلا يستدل به على المدعى وقول ابن الضياء
سلمنا قول ابن عباس انها سنة الى اخره لا يكفي
لاثبات المدعى وهو نفي القراءة لانه سلم كونها
سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو يريد نفي
سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير وقوله
اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته
عليه السلام كقوله على رضي الله عنه من السنة وضع

الألوكة
www.alukah.net

الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة رواه ابو
داود وابن الاعرابى انتهى وكذا نص الحافظ
العراقى رحمه الله بقوله
قول الصحابى من السنة او
نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبى قاله باعصر
على الصحيح وهو قول الاكثر
اى اكثر العلماء سواء قاله فى محل الاحتياج
اولا تامر عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم ام لا
لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ
لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم لانه
الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابى بيان الشرع ومقابل الصحيح الذى
هو قول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال
انه من غير النبى صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم محل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد
فى المروى محال والا فحكمه الرفع قطعا كذا قاله
شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه
الفية العراقى رحمه الله تعالى فانتفى به حمل
ابن الضياء قول الصحابى على انه طريقة حسنة
لانه ليس الصحيح وثبت على الصحيح سنة القراة
عن النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس

انها سنة اى قراة الفاتحة فى صلاة الجنازة ومع
هذا قال فى شرح المنار لابن الملك وتقليد
الصحابى واجب وهو عبارة عن اتباعه فى قوله
او فعله يعنى الذى لم يصفه بكونه من السنة
فيجب تقليد الصحابى فيه ويعتقد المقلد
حقيقة من غير تامل فى الدليل ويترك به القياس
لاحتمال السماع من النبى صلى الله عليه وسلم
انتهى فهذا نص على وجوب اتباع
ابن عباس ولزوم ذلك حقيقة سنة قراة الفاتحة
فكيف مع بيان ابن عباس وجه جهره بقراة الفاتحة
على الجنازة بانه فعل ذلك عمدا لتعلموا انه من
السنة فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس رضى
الله عنهما فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا
ذلك بقوله فى المنار تقليد الصحابى واجب فى
قوله وفعله المجرد عن وصفه بانه من السنة فكيف
وقد وصفه ابن عباس بانه فعله عمدا لتعلموا انه
من السنة فهذا ثبت سنة قراة الفاتحة
فى صلاة الجنازة بكلام ايمتنا فى اصول الفقه
بوجوب تقليد الصحابى فكيف يحكم مع ذلك
فى كتب الفروع بكراهة قراة الفاتحة فى صلاة
الجنازة وقوله اى ابن الضياء قلنا لا نسلم ان مطلق
الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة

الألوكة
www.alukah.net

مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد هذا القول من ابن
الضيا لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة
في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها لها حكم
الكاملة لزوما عند الشافعي ونقول بموجب الدليل
جوازا واما كونه صلاة الجنازة مشروعة للدعاء
للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة
ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه
النظر الذي قاله ابن الضيا فهذا للنص المذكور في
اصول الفقه عندنا ليتنا لم نر وجها يقتضي
كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل نصهم ملزم
سنيتها كما علمته وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قال ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من
القرآن قال الشافعي يفترض قراءة الفاتحة فيها
وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة
وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة على الجنازة
بام القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر
ثم قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن
مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة
دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه
وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما

قالا

قالا ليس فيهما قراءة شيء من القرآن وتاويل حديث
جابر انه كان قرأ على سبيل الثنا لا على وجه القراءة
انتهى قلت قدمنا ان التاويل غير مسلم اذ لا يعلم
قصد الثنا الا من التالي لانه امر مبطن والنبي
صلى الله عليه وسلم قرأ قرانا حقيقة والعمل بظاهر
التلاوة لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب القراءة سنيتها
وقد علمنا قول ابن عباس انه من السنة وعلمنا
ان حكمه الرفع كما بيناه وقدمنا النص في الاصول
على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن
وصفه بانه من السنة وقدمنا ما رواه ابن ماجه
من امر شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا
وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما
عند ابي امامة قال من السنة ان يقرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب وما عند ابن عمر مثله وما عن
مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقال يقرأ
فهذا كله مثبت قراءة الفاتحة مع نص ايمتنا في كتب
الاصول على مثله فكيف يكون القراءة مكروهة او
غير جايزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب
المذهب وقال في المنتقى واما الصلاة على الجنازة
اهي صلاة على الحقيقة ام لا فانه قول ص هي دعاء

وانه يقرأ به القياس فكيف مع وضعه بانه من السنة ص

www.alukah.net

في الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراة فيها ولا
ركوع ولا سجود ونح قولع هي صلاة على الحقيقة
لعشرة علل فيها لاجل التكبير والتسليم
واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم
خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة
الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف
ايا ها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها القيام
وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض
ولزوم وضعها على الارض بدون عذر وما نفى
القراة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال
في القنية لا قراة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة
الاولى يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو
كان ساكتا يجوز صلاته انتهى وكتب فاضل تحت
قوله ولو قرا فيه الحمد لله اى الى اخر السورة
جاز انتهى وهذا نص على جواز قراة الفاتحة
بكونها قراانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومن الفروع التي نص فيها على
استحباب مراعاة الخلاف كمس الذكر ومس المراة
واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة
خارج الصلاة والرجعة بالقول لا يجاب به عند
مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في البياعات
دون التعاطي فبذلك يستحب قراة الفاتحة

مراعاتا للخلاف المقتضي بطلان الصلاة
بدون قراتها مع موافقة كتب الاصول
عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه والله م
سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته
لك واختر لنفسك ما يحلو والله الموفق
بمنه وكرمه هذا انتهى تاليفها في شعبان
سنة خمس وستين والف سمرا في اواخر
صفر ختمت بخير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
وسائر الانبياء
والمرسلين
وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
وصحبه
وسلم
أ

www.alukah.net